

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

حتى تطلع الشمس من مغربها .

رواه مسلم وقال عليه السلام إن من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه أربعون عاما أو سبعون سنة فتحه □ عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه .
رواه الترمذي وصححه .

اللهم اجعلنا من التائبين يا كريم .

(قوله وهي) أي التوبة ندم وعبارته تقتضي أنها هي الندم بالشروط الآتية وهو الموافق لحديث التوبة الندم .

(وقوله من حيث أنها معصية) عبارة الزواجر وإنما يعتد به أي بالندم إن كان على ما فاته من رعاية حق □ تعالى ووقوعه في الذنب حياء من □ تعالى وأسفا على عدم رعاية حقه فلو ندم لحظ دنيوي كعار أو ضياع مال أو تعب بدن أو لكون مقتوله ولده لم يعتبر كما ذكره أصحابنا الأصوليون وكلام أصحابنا الفقهاء ناطق بذلك وإنما لم يصرحوا به لأن التوبة عبادة وهي لا تكون إلا □ تعالى فلا يعتد بها إن كان لغرض آخر وإن قيل من خصائص التوبة أنه لا سبيل للشيطان عليها لأنها باطنة فلا تحتاج إلى الإخلاص لتكون مقبولة ولا يدخلها العجب والرياء ولا مطمع للخصماء فيها .

اه .

(قوله لا لخوف عقاب الخ) أي إن كان الندم من حيث خوف عقاب لو اطلع عليه أو كان من حيث غرامة مال عليه فإنه لا يعتبر فيهما ولا يعد تائبا .

(قوله بشرط إقلاع عنها) أي عن المعصية .

(وقوله حالا) أي بأن يتركها من غير مهلة .

(وقوله إن كان متلبسا) أي بالمعصية .

(وقوله أو مصرا على معاودتها) الظاهر أن هذا يغني عنه قوله فيما سيأتي وعزم أن لا يعود إذ بوجود هذا ينتفي الإصرار على معاودتها تأمل .

(قوله ومن الإقلاع رد المغصوب) لا حاجة إلى هذا لإندراجه في قوله .

وخروج عن ظلامة آدمي الذي هو ثمرة الإقلاع وسيصرح به هناك .

(قوله وعزم أن لا يعود إليها) معطوف على إقلاع أي وبشرط العزم على أن لا يعود إلى المعصية .

قال في التحفة ومحلّه إن تصور منه وإلا كمجبوب تعذر زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالإتفاق .

اه .

(قوله وخروج عن ظلامة آدمي) معطوف على إقلاع أيضا أي وبشرط خروج عن ظلامة آدمي .
وعبارة التحفة في الدخول على هذا ثم صرح بما يفهمه الإقلاع للإعتناء به فقال ورد ظلامة آدمي يعني الخروج منها بأي وجه قدر عليه مالا كانت أو عرضا نحو قود وحد قذف إلى تعلقت به سواء تمحضت له أم كان فيها مع ذلك حق مؤكد □ تعالى كزكاة وكذا نحو كفارة وجبت فورا .

اه .

(قوله من مال) بيان للظلامة .

(وقوله أو غيره) كالعرض .

(قوله فيؤدي الخ) أي من عليه ظلامة وأراد التوبة وهذا هو معنى الخروج عن الظلامة .

(قوله ويرد المصوب إن بقي) أي إن كان باقيا بعينه .

(قوله وبدله) أي أو يرد بدله إن كان قد تلف .

(وقوله لمستحقه) متعلق بيرد .

(قوله ويمكن الخ) أي ويمكن التائب الذي عليه ظلامة مستحق القود وحد القذف من

الإستيفاء بأن يأتي إليه ويقول له أنا الذي قتلت أو قذفت ولزمني موجبهما فإن شئت فاستوف وإن شئت فاعف .

(قوله أو يبرئه منه المستحق) الظاهر أنه معطوف على مقدر أي فبعد التمكين يستوفيه منه المستحق أو يبرئه منه فهو مخير في ذلك .

(قوله للخبر الصحيح) دليل إشتراط الخروج عن ظلامة آدمي .

وعبارة الزواجر والأصل في توقف التوبة على الخروج من حق الآدمي عند الإمكان قوله صلى

□ عليه وسلم من كان لأخيه الخ ثم قال كذا أورده الزركشي عن مسلم .

والذي في صحيحه كما مر أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع .

قال إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وقذف هذا

وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت

حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار .

رواه الترمذي ورواه البخاري بلفظ من كانت عنده مظلمة فليستح□ منها فإنه ليس هناك

دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم يكن حسنات أخذ من سيئات أخيه

فطرحت عليه .

ورواه الترمذي بمعناه .

وقال في أوله رحم الله عبدا كانت لأخيه مظلمة في عرض أو مال فجاء فاستحله .

اه .

(قوله من كانت لأخيه عنده مظلمة) قال في القاموس المظلمة بكسر اللام وكثامة